منازعة ضريبية

القرار رقم 072676 المؤرخ في 2012/03/22
قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ش.ذ.م.م المسماة «م»

الموضوع: منازعة ضريبية- وقف تحصيل الضريبة-إجراءات جبائية- إجراءات مدنية و إدارية.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 919.
قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 74 و 156.

المبدأ: تخضع المنازعة الضريبية لقانون الإجراءات الجبائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لا مجال لوقف تحصيل الضريبة إلا بتقديم المكلّف بالضريبة ضمانات كافية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد و أن القرار المستأنف قد تم تبليغه مما يتعين قبول الاستئناف الحالي لوروده في الآجال القانونية طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من حيث الموضوع:
حيث أن النزاع الحالي يتعلق بوقف تحصيل الضريبة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

حيث أن المستأنف عليها تحتج بالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأن القرار المستأنف صدر وفقا للقانون.

حيث أن المنازعات الضريبية لا يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما يحكمها قانون الإجراءات الجبائية ولا يمكن تطبيق القانون العام عند وجود قانون خاص إلا إذا كان هذا الأخير لم يتضمن حلا للمسألة القانونية المعروضة، وطالما أن قانون الإجراءات الجبائية قد نص على التأجيل القانوني للدفع بالمادة 74 في حال الشكوى المقدمة لإدارة الضرائب لمراجعة الوعاء، كما نص في المادة 156 على كيفية تأجيل الدفع في مرحلة التحصيل فإنه لا مجال لتطبيق المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحتج بها من قبل المستأنف عليها على النزاع الحالي.

حيث أن المنازعة الحالية تتعلق بوقف تحصيل الضريبة وهي المنازعة التي تحكمها المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أنه لا مجال لوقف تحصيل الضريبة إلا إذا قدم المكلف بالضريبة ضمانات كافية لذلك.

حيث أن المستأنف عليها لم تتقدم بأية ضمانات أثناء التحصيل ومع ذلك فالقرار المستأنف أمر بوقف التحصيل، و بذلك يكون قضاة المجلس قد خالفوا المادة المذكورة أعلاه، مما يتعين إلغاء القرار المعاد والقضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أنه يتعين تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، حضوريا:

Scanné avec CamScanner

في الشكـل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف والتصريح من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر مارس سنة ألفين و اثني عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السيدة والسادة:

بـن عبيـد الـوردي	الـــرئيـــس
حمـدان عبد القـادر	مستشـار الدولة المقرر
عمـارة يـمينـة	مستشــارة الدولـــة
دالـي الـهـادي	مستشــار الدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، وبمساعدة السيد عزون نور الدين- أمين الضبط.

وقف التنفيذ

القرار رقم 098757 المؤرخ في 2015/02/19

قضية ولاية قسنطينة ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذ.م.م قسنطينة للأثاث ومن معها

الموضوع: قاضي الاستعجال-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة-وقف التنفيذ.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 386.

المبدأ: قاضي الاستعجال مختص بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، عند الطعن فيه باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الأمر الاستعجالي تم تبليغه وعليه فإن الاستئناف ورد ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن موضوع النزاع ينصب حول طلب المستأنفة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بقسنطينة بتاريخ 2013/10/23 إلى غاية الفصل في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن والي ولاية قسنطينة استأنف الأمر السالف الذكر ملتمسة إلغاءه والحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/10/23 إلي حين الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

Scanné avec CamScanner